

• في صلات المحكمة .

التي لا تخضع للتغيير شأنها شأنها من حيث إثباته حيث أن عدم إمكانية التمييز بين الطرفين المتمكنين لا يمكن أن يثبت

• في صلات المحكمة .

التي لا تخضع للتغيير شأنها شأنها من حيث إثباته حيث أن عدم إمكانية التمييز بين الطرفين المتمكنين لا يمكن أن يثبت
• في صلات المحكمة .

• في صلات المحكمة .

التي لا تخضع للتغيير شأنها شأنها من حيث إثباته حيث أن عدم إمكانية التمييز بين الطرفين المتمكنين لا يمكن أن يثبت


التي لا تخضع للتغيير شأنها شأنها من حيث إثباته حيث أن عدم إمكانية التمييز بين الطرفين المتمكنين لا يمكن أن يثبت

• في صلات المحكمة .

التي لا تخضع للتغيير شأنها شأنها من حيث إثباته حيث أن عدم إمكانية التمييز بين الطرفين المتمكنين لا يمكن أن يثبت
• في صلات المحكمة .

• في صلات المحكمة .

• في صلات المحكمة .



• في صلات المحكمة .
التي لا تخضع للتغيير شأنها شأنها من حيث إثباته حيث أن عدم إمكانية التمييز بين الطرفين المتمكنين لا يمكن أن يثبت

• في صلات المحكمة .

التي لا تخضع للتغيير شأنها شأنها من حيث إثباته حيث أن عدم إمكانية التمييز بين الطرفين المتمكنين لا يمكن أن يثبت

• في صلات المحكمة .

٤- المميز شاب في مقبل العمر وان مثل هذا الحكم لو تم تصديقه سيضر بالمميز وخاصة انه مقبل على الزواج .

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٠ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بطالعه الخطية رقم (٢/٤/٢٠٠٩/٢٣١٤) والتي يطلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الفرق

من التدقيق والمداولة نجد بأن محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهمين:-

- ١
- ٢

إلى محكمة الجنايات الكبرى ليحاكما عن التهمة :-
جناية هتك العرض بالتعاقب خلافاً للمادة (١/٢٩٦) ودلالة المادة (١/٣٠١) من قانون العقوبات .

المواقف :-

تتلخص وقائع هذه الدعوى وكما ورد بإسناد النيابة العامة أنه وفي مساء أحد أيام الشهر الثامن من عام ٢٠٠١ وأثناء مسير المجني عليه (١٧) سنة في مدينة الزرقاء صادف المتهمين من السائق وطلباً منه أن يرافقهما في التوكسي وبالفعل اصطحبا إلى منطقة السيل وهناك طلب المتهم من سائق التوكسي انزالهم والعودة بعد نصف ساعة وبالفعل غادر . وبعدما ذكر المتهم للمجني عليه بأن المتهم يرغب بالواط به إلا أنه رفض ذلك فقاما بتهديده وإدخاله إلى داخل خيمة وكان خائفاً منهما . ثم قام المتهم بتسليح المجني عليه بمطونه وكلسونه إلى أسفل الركبة ونيمه على بطنه ، ثم قام المتهم بخلع بنطلونه وكلسونه حتى الركبة ونام وفرق المجني عليه ووضع قضيبه بين فخذه وأخذ يهز فوقه إلى أن استمنى على الأرض وليس بعدها كل منهما ملابسه وقاما بإيصاله إلى الحارة التي يسكنها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة وكانت هذه المحكمة وبهيئة مغايرة قد

... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
:-

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
:-

... .. ()
... ..

... .. ()
... ..
... .. ()
... ..
... ..

... ..

lawpedia.jo

ومن ثم قيام المتهم الآخر بوضع قضيبه المنتصب بين فخذه إلى أن استغنى هذه الأفعال الصادرة من المتهم فواد استطاعت إلى عورة المجني عليه وخذشت عاطفة الحياة العرضي لديه . وبالتالي فإن هذه الأفعال الصادرة عن المتهم تشكل سائر أركان وعناصر جريمة هناك العرض بالتعاقب بحدود المادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (١/١/٣٠١) من ذات القانون .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-
وعلاً بالمادة (٢/٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية هناك العرض بالتعاقب خلافاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات ودلالة المادة (١/١/٣٠١) من ذات القانون .

العقوبة :-

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعلماً بالمادة (١/٢٩٦) ودلالة المادة (١/١/٣٠١) من قانون العقوبات وضع المجرم لمدة ست سنوات والرسم بعد إضافة ثلث العقوبة إلى العقوبة الأصلية بسبب التعاقب . ونظراً لإسقاط المجني عليه حقه الشخصي تقرر المحكمة اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعلماً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه إلى النصف لتصبح وضعه بالاشتغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسم محسوبة له مدة توقيفه .
لم يرتض المتهم بهذا الحكم قطع فيه لدى محكمتنا بهذا التمييز .

وفي الرد على أسباب التمييز :-

وبالنسبة للسبب الثالث والذي يطعن فيه المميز بأنه يوجد لدى المميز بيانات دفاعية من شأنها لو قدمت تغيير نتيجة الحكم ويطلب فسخ الحكم ليتاح له من أجل تقديم هذه البيانات . وفي ذلك نجد أن الحكم المطعون فيه قد صدر بمثابة الوجيه وهذا الطعن مقدم من المميز لأول مرة وبأنه طبقاً للمادتين (٢١٢ و ٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإنه لا يلزم بتقديم معضلة مشروعة مبررة للبيانات حيث انه يرى أن لديه بيانات

٤٠٨

٤٠٨

Handwritten signature

٤٠٨

٤٠٨

Handwritten signature

٤٠٨

Handwritten signature

Handwritten signature

٤٠٨

٤٠٨

٤٠٨

٤٠٨

٤٠٨

٤٠٨

٤٠٨